أروشا، تنزانيا

الموقع الإلكتروني: www.african-court.org

الهاتف: 510-510-272-255+

موزيس آموس مواكاسنديلي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/045

ملخص الحكم

حكم في الموضوع و جبرالضرر

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 6 مارس 2026: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") حكماً في قضية *موزيس آموس مواكاسينديلي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*.

موزيس آموس مواكاسينديلي ("المدعي") هو مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة ("الدولة المدعى عليها"). عند تقديم العريضة، كان المدعي يقضي حكماً بالسجن المؤبد بعد محاكمته وإدانته بتهمة الاتجار بالمخدرات. ادعى انتهاك حقوقه خلال الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

اعترضت الدولة المدعى عليها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة وكذلك على مقبولية العريضة.

وفي دفعها بعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة، جادلت الدولة المدعى عليها بأن المدعي كان يطلب من المحكمة تقييم الأدلة المقدمة أمام محاكمها الوطنية، وبذلك يدعو المحكمة فعليا لممارسة اختصاص استئنافي.

ردا على هذا الادعاء، رأت المحكمة أنه عند ممارسة اختصاصها، وفقا للمادة 3(1) من البروتوكول، لا تعمل كمحكمة استئناف. وأشارت أيضاً إلى أنها ليست ممنوعة من النظر في الإجراءات أمام المحاكم الوطنية وتقييم التزامها بالميثاق والبروتوكول وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة. في هذه القضية، وجدت المحكمة أن الحقوق المزعوم انتهاكها محمية بالميثاق الذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيها، وبالتالي تم إثبات الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وبذلك تم رفض دفع الدولة المدعى عليها بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

على الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تطعن في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إلا أن المحكمة فحصتها وفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة ("النظام الداخلي"). وبناء عليه، وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً لأن الدولة المدعى عليها أودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول، والذي يسمح للأفراد بتقديم الدعاوى ضدها وفقا للمادة 5(3) من البروتوكول. أكدت المحكمة أن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المذكور في 21 نوفمبر 2019 لم يؤثر على هذه العريضة حيث دخل السحب حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020، أي بعد تقديم هذه العريضة، في 19 سبتمبر 2019.

كما وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً لأن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول. وأخيراً، وجدت أن لها اختصاصاً إقليمياً نظراً لأن وقائع القضية حدثت داخل أراضي الدولة المدعى عليها. وهكذا قررت المحكمة أن لها الاختصاص لنظر العريضة.

أشارت المحكمة إلى أنه وفقا للمادة 6(2) من البروتوكول، يجب أن تقرر بشأن مقبولية جميع الدعاوى المقدمة أمامها. في العريضة الحالية، أبدت الدولة المدعى عليها دفعاً بأن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي.

وعلى وجه التحديد، جادلت الدولة المدعى عليها بأنه بالإضافة إلى تقديم الاستئناف أمام محكمة الاستئناف، كان يجب على المدعي تقديم عريضة بموجب المادة 30(3) من دستورها والقسم 4 من قانون انفاذ الحقوق والواجبات الأساسية.

فيما يتعلق بدفع الدولة المدعى عليها بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 56(5) من الميثاق، التي أعيد صياغة أحكامها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، يجب أن تستوفي أي عريضة تقدم أمامها شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي ما لم تكن غير متوفرة أو غير فعالة وغير كافية أو أن الإجراءات المحلية لمتابعتها مطولة بشكل غير مبرر. فيما يتعلق بحجة أن المدعي كان يجب أن يقدم عريضة دستورية بموجب قانون انفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، رأت المحكمة، مستندة إلى قراراتها السابقة، أن هذا التدبير الانصافي، ضمن النظام القانوني للدولة المدعى عليها، هو سبيل انصاف استثنائي لا يطلب من أي مدع استنفاذه. وبذلك تم رفض دفع الدولة المدعى عليها.

لاحظت المحكمة أنه لم يثر دفع بشأن المتطلبات الأخرى للمقبولية، ومع ذلك، وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي، قامت بتقييم جميع معايير المقبولية المنصوص عليها في المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق من حيث الجوهر، و وجدت أن العريضة استوفت المتطلبات اللازمة.

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت المواد 2 و4 و6 و7 من الميثاق.

فيما تعلق بانتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، أشارت المحكمة إلى أن عبء الإثبات لانتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المدعي ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. في هذه العريضة، ادعى المدعي أن حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون قد انتهك دون تقديم أي أسباب تدعم ادعاءاته. وبالتالي، رفضت المحكمة هذا الادعاء باعتباره غير مثبت.

فيما تعلق بالدعوى بانتهاك حق الشخص في احترام الحياة والسلامة الشخصية، بدأت المحكمة بالإشارة إلى أن الحق في الحياة، بموجب المادة 4 من الميثاق، لا يجوز انتهاكه ويجب احترامه وعدم الحرمان منه تعسفاً

تحت أي ظرف من الظروف. أكدت المحكمة أن عبء إثبات دعوى انتهاك حق إنساني يقع على عاتق أي شخص يدعي. وبعد أن فشل المدعي في تقديم أي أساس أو دليل يدعم ادعاءاته، رفضت المحكمة الدعوى.

فيما تعلق بادعاءات انتهاك حقه في الحرية والأمن الشخصي، أكدت المحكمة أن الميثاق يحظر بشدة أي اعتقال واحتجاز تعسفي. وكررت موقفها في أحكامها السابقة بأن الاعتقال أو الاحتجاز يصبح تعسفياً إذا لم يكن متوافقاً مع القانون، أو يفتقر إلى أسباب واضحة ومعقولة، أو تم في غياب ضمانات إجرائية ضد التعسف. في هذه القضية، وجدت المحكمة أن المدعي قدم ادعاء عاماً بانتهاك حقوقه بموجب المادة 6 من الميثاق دون وجود أدلة تدعم هذه الادعاءات. وبالنظر إلى ما سبق، تم رفض ادعاءاته.

فيما تعلق بالانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة، عدد المدعي أربع طرق يعتقد أن حقه قد انتهك بها. أولاً، ادعى أن المخدرات المعروضة التي عثر على عليها بحوزته لم يدرج كجزء من الأدلة التي ستعرض خلال محاكمته. ثانياً، زعم أن سلسلة الحجز على المعروضات المستخدمة ضده قد انقطعت. ثالثاً، جادل بأن شهادة التفتيش والمصادرة لم تكن موقعة من سائق حافلة فوسو التي تم اعتقاله فيها. رابعاً، أكد أن بيان التحذير تم أخذه خارج فترة الأربع ساعات الإلزامية.

بعد تقييم جميع الأدلة التي قدمها الأطراف، وجدت المحكمة أن المدعي تم اعتقاله واحتجازه ثم توجيه تهمة تهريب مخدر *كاثا إيدوليس*. كما أشارت المحكمة أيضاً، ظل عدد حزم *كاثا إدوليس* ثابتا طوال عملية المحاكمة، وأن عدة وثائق بما في ذلك رأي خبير من كيميائي حكومي تضمنت المعلومات ذات الصلة التي قدمت إلى المحكمة العليا. وجدت المحكمة أيضاً أن جميع الأشخاص الذين أعدوا هذه الوثائق خضعوا للاستجواب المضاد، وخلال هذه الفترة كان من الممكن طرح أي دفع أو دفوع تتعلق بالأدلة. لذا قررت المحكمة أن المدعي فشل في إثبات ادعاءاته.

أما بالنسبة لسلسلة الحيازة، فقد وجدت المحكمة، من خلال تحليل الأدلة المعروضة، أنه لا توجد أدلة موثوقة تدعم الادعاء بأن سلسلة الحيازة قد انكسرت بحيث تنتهك حقوق المدعي. وبذلك تم رفض ادعاء مقدم العريضة.

فيما تعلق بالادعاء بأن سائق حافلة فوسو التي تم اعتقال المدعي فيها لم يوقع على شهادة التفتيش والمصادرة، أشارت المحكمة إلى أن جميع الأشخاص الذين وقعوا على شهادة المصادرة، بمن فيهم المدعي، كانوا في مؤخرة السيارة بينما كان السائق في المقدمة. وبالتالي، تم رفض ادعاءات المدعي.

وأخيراً، فيما تعلق بدعاء المدعي بأن بيان أقوال المدعي تم أخذه خارج الفترة الإلزامية التي تمتد لأربع ساعات بعد اعتقاله، حللت المحكمة الجداول الزمنية ولم تجد شيئا يثبت أن ظلماً وقع ضد المدعي. بشكل عام، رفضت المحكمة ادعاءات المدعي بانتهاك حقه في محاكمة عادلة.

فيما تعلق بجبر الضرر، رفضت المحكمة طلبات المدعي بجبر الضرر، مشيرة إلى أنه لم يتم إثبات أي انتهاك يمنح المدعي الحق في الحصول على جبر الضرر.

فيما يتعلق بالمصاريف، قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

معلومات إضافية

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني:
https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0662019

لأي استفسارات أخرى، يرجى التواصل مع قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني
registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها دول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص قضائي في جميع القضايا والنزاعات المرفوعة أمامها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صكوك أخرى لحقوق إنسان ذات صلة صادقت عليها الدول المعنية.

أروشا، تنزانيا

الموقع الإلكتروني: www.african-court.org

الهاتف: 255-272-510-510+

ملخص الحكم (الموضوع و جبر الضرر)

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني على www.african-court.org